**قانون عدد 22 لسنة 2002 مؤرخ في 14 فيفري 2002 يتعلق بالتعليم العالي العسكري**

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه:

**الفصل الأول –** يهدف التعليم العالي العسكري إلى:

* تكوين ضباط في جميع المجالات والاختصاصات المتصلة بالدفاع الوطني،
* تسديد حاجيات القوات المسلحة في ميدان البحث العلمي العسكري وخاصة البحوث الإستراتيجية والاستشرافية المتعلقة بالسياسة الدفاعية الوطنية،
* الإسهام في المجهود الوطني في نشر المعرفة والتحكم في التقنيات الحديثة ودعم مقومات التنمية في نطاق المهام الموكولة للجيش الوطني وذلك بالتكامل مع قطاع التعليم العالي والبحث العلمي.

**الفصل 2 –** يشتمل التعليم العالي العسكري على مجموع مسالك التكوين التي تلي التعليم الثانوي.

وينظم التعليم العالي العسكري في نطاق مؤسسات تعليم عال عسكري تخضع لإشراف الوزارة المكلفة بالدفاع الوطني ويقع إحداثها وتنظيمها بأمر باقتراح من وزير الدفاع الوطني.

**الفصل 3 –** يدير كل مؤسسة تعليم عال عسكري مدير أو آمر بمساعدة مجالس علمية وبيداغوجية ولجان فنية وتقييمية للتعليم والبحث وكذلك مجلس تأديب، تكون لها جميعا صبغة استشارية.

**الفصل 4 –**  مؤسسات التعليم العالي العسكري مؤسسات عمومية ذات صبغة إدارية تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي وميزانياتها ملحقة ترتيبيا بالميزانية العامة للدولة.

**الفصل 5 –** يتم ضبط إجراءات التعاون بين مؤسسات التعليم العالي العسكري والجامعات بأمر وفقا لأحكام الفصل 13 من القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989 المتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي.

**الفصل 6 –** ينظم التعليم العالي العسكري في مراحل يضبط إطارها العام بأمر باقتراح من وزير الدفاع الوطني.

ويضبط نظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهائد بمؤسسات التعليم العالي العسكري بقرار من وزير الدفاع الوطني.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

**تونس في 14 فيفري 2002.**